



الجريدة الوزارية البافارية

23 فبراير/ شباط 2021

الجريدة الوزارية البافارية رقم 38

تنفيذ قانون الوقاية من العدوى (IfSG)

وباء كورونا: شهادة فحص المسافرين من المناطق الخطيرة

إعلان من وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا
(المرسوم العام باستصدار شهادة فحص المسافرين)

23 فبراير/شباط 2021

بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2021، الرقم المرجعي G51o-G8000-2020/415-75 وبتاريخ 23 فبراير 2021، الرقم المرجعي G51s-G8000-2021/505-9

استنادًا إلى الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى وبالارتباط مع المادتين 3 و 4 من لائحة الحكومة الاتحادية للوقاية لمخاطر العدوى المرتبطة بالوصول من الخارج فيما يخص فيروس كورونا سارس-كوف-2 بعد التحقق من وجود وضع وبائي على المستوى الوطني من خلال البوندستاغ الألماني (لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا – CoronaEinreiseV) بتاريخ 13 يوليو/تموز 2020 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي 13/01/2021 الإصدار 1) والرقم 2 من الجملة 2 من المادة 65 من لائحة الاختصاص (ZustV) تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

المرسوم العام

1. أوامر للمسافرين من مناطق خطيرة
- 1.1 الأشخاص المشمولون بالفقرة 1 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، مطالبون من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 3، بتقديم شهادة فحص حسب الفقرة 3 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا دون إرجاء وبحد أقصى في غضون 48 ساعة بعد الوصول للمصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بمكان الإقامة المعتاد، أو إذا لم تكن هناك مثل هذه المصلحة في بافاريا، فتتقدم للمصلحة الإدارية المعنية بمكان الإقامة الأول.
- 1.2 الأشخاص المشمولون بالرقم 1.1 والذين لا يُقدّمون إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية باتخاذ القرارات شهادة فحص من منظور الفقرة 3 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا في غضون الفترات الزمنية المحددة هناك، يلتزمون حسب الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36، بالخضوع فورًا لفحص للكشف عن احتمال وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2 شاملاً أخذ مسحة للحصول على العينة المطلوب فحصها معمليًا وتقديم نتيجة الفحص إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية باتخاذ القرارات على الفور.
- 1.3 الأشخاص المشمولون بالرقم 1.1 أو 2.1 والذين لا يُقدّمون إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية باتخاذ القرارات شهادة فحص من منظور الفقرة 3 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا في غضون الفترات الزمنية المحددة هناك، يلتزمون حسب الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36، بالخضوع فورًا لفحص للكشف عن وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2 شاملاً أخذ مسحة للحصول على العينة المطلوب فحصها معمليًا وتقديم نتيجة الفحص إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية باتخاذ القرارات على الفور.
2. أوامر للأشخاص، الذين أقاموا في الأيام العشرة الأخيرة قبل الوصول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في منطقة ذات مؤشر مرتفع حسب الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا أو في منطقة خطيرة، ظهرت فيها سلالات مُعيّنة من فيروس كورونا سارس-كوف-2 على نطاقٍ مُوسّع (منطقة سلالات الفيروس)، حسب الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا.

- 2.1 الأشخاص المشمولون بالفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، مطالبون من منظور الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 3، بتقديم شهادة الفحص الضرورية للمصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بمكان الإقامة المعتاد، أو إذا لم تكن هناك مثل هذه المصلحة في بافاريا، فتتقدم للمصلحة الإدارية المعنية بمكان الإقامة الأول على الفور وبحد أقصى في غضون 24 ساعة بعد الوصول.

- 2.2 طالما لم تتوفر لدى الأشخاص المشمولين من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا عند الوصول شهادة فحص من منظور الفقرة 3 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، يلزم عليهم وفق الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى، الخضوع للفحص عند الوصول أو بعده مباشرةً وتقديم شهادة الفحص دون إرجاء أو تأخير إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
3. تُحوّل الجهات المختصة بأداء المهام الشترطية وواجبات الرقابة الحدودية بالتفتيش على الشهادات المطلوبة للجهة المختصة.
4. لا ينطبق الرقمان 1 و2 على الأشخاص القادمين إلى ولاية بافاريا الحرة لغرض الترانزيت فقط والذين يغادرونها مرةً أخرى على الفور في طريقٍ مباشر.
5. يمكن أن يُعاقب انتهاك الواجب الإلزامي بالخضوع لفحص طبيّ حسب الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى، على أنه مخالفة نظامية حسب الرقم 19 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى. يمكن أن يُعاقب انتهاك الواجب الإلزامي بتقديم شهادة فحص حسب الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، على أنه مخالفة نظامية حسب الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى بالاتصال مع الرقم 4 من المادة 9 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا.
6. طالما كان هذا المرسوم العام مستندًا على الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى، يكون معمولًا به بقوة القانون على الفور. وفيما دون ذلك يُؤمر بالتنفيذ الفوري.
7. يدخل هذا المرسوم العام حيز التنفيذ في 16 يناير/كانون الثاني 2021 وينقضي العمل به بانتهاء يوم 30 إبريل/نيسان 2021. وخلافًا للجملة 1 يُعمل بالرقم 1.2 يوم 18 يناير/كانون الثاني 2021. وبانقضاء يوم 15 يناير/كانون الثاني 2021 ينتهي العمل بالمرسوم العام القاضي بإلزام الوافدين بإجراء الفحص والصادر بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2020 (الجريدة الوزارية البافارية 2020 رقم 771).

الحيثيات

تتخذ السلطة المختصة التدابير الوقائية وفقًا للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)، إذا تبيّن وجود مرضى أو مشتبه بمرضهم أو مشتبه بنقلهم للعدوى أو ناقلي عدوى، وذلك بالقدر اللازم لمنع انتشار الأمراض المعدية.

لقد أصدرت الحكومة الاتحادية من خلال الأمر القانوني حسب الفقرة 8 والفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى بتاريخ 13 يناير 2021، الجريدة الاتحادية الرسمية الجزء الرسمي 2021/01/13 الإصدار 1 (لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا)، أحكامًا للوافدين من مناطق خطيرة. يلزم على الأشخاص، الذين أقاموا في منطقةٍ خطيرة في غضون 10 أيام قبل الوصول، حسب الفقرة 1 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، وهذه المنطقة الخطرة ليست منطقة ذات مؤشر عالٍ ولا منطقة بها سلالات للفيروس من منظور الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، بتوفير شهادة طبية أو نتيجة فحص بخصوص عدم وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2 في غضون 48 ساعة بعد أقصى بعد الوصول وتقديمها للسلطة المختصة عند الطلب. يجب على الأشخاص، الذين أقاموا في منطقة ذات مؤشر مرتفع أو منطقة ذات سلالات مختلفة للفيروس في الأيام العشرة الأخيرة قبل الوصول، حسب الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، باصطحاب شهادة طبية أو نتيجة فحص بخصوص عدم وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2 عند الوصول وتقديمها للسلطة المختصة أو للجهة أو المؤسسة المُكفّلة من جانبها عند الطلب.

تحتوي الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 4 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا للأشخاص، الذين أقاموا في منطقةٍ خطيرة في غضون 10 أيام قبل الوصول، وهذه المنطقة الخطرة ليست منطقة ذات مؤشر عالٍ ولا منطقة بها سلالات للفيروس على استثناءاتٍ من الإلزام بتقديم شهادة حسب الفقرة 1 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا. ويمكن أن تصدر السلطة المختصة حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 4 استثناءاتٍ أخرى في حالاتٍ مبررة وبناءً على طلب حال وجود سبب وجيه أو تُقيد استثناءاتٍ حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 4 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا.

حسب الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36 يلتزم الأشخاص، الذين لا يُقدّمون شهادةً طبيةً ضروريةً أو نتيجة فحص لازمة، بسبب أمر قانوني حسب الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى – يتعلّق الأمر في لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا بمثل هذه الشهادة الطبية – بالخضوع لفحص طبيّ لاستبعاد وجود مثل هذا المرض المنقول، الذي أفضى إلى التنبُّت من وجود وضع وبائي على مستوى وطني.

يخدم هذا المرسوم العام تنفيذ الواجبات المذكورة لولاية بافاريا والمنظمة بموجب القانون الاتحادي. يتحدد اختصاص وزارة الصحة والرعاية بالولاية استنادًا إلى الرقم 2 من الجملة 2 من المادة 65 من لائحة الاختصاص (ZustV).

يعتبر سارس-كوف-2 من مسببات الأمراض بالمعنى المقصود في الرقم 1 من المادة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)، والذي ينتشر في أرجاء العالم في وقتٍ قصير. وقد لوحظ أنه قد حدث انتشارٌ سريعٌ للعدوى في ولاية بافاريا أيضًا. وقد تحقّق البوندستاغ الألماني استنادًا إلى انتشار فيروس كورونا سارس-كوف-2 من وجود وضع وبائي على المستوى الوطني. وهناك خطرٌ كبيرٌ للغاية في تعرُّض كبار السن وأصحاب الأمراض السابقة للإصابة بشكلٍ خاص. ونظرًا لاستمرار عدم وجود علاج فعّال أو لقاح بكمية كافية، يتواصل خطر زيادة حالات العدوى بشكلٍ كبير وما يرتبط بذلك من تبعاتٍ خطيرة على حياة المواطنين وصحتهم والإنتقال المحتمل على قدرة النظام الصحي على تحمّل هذه الأعباء. وحسب تقييم المخاطر من معهد روبرت كوخ فإن الوضع لا يزال متقلّبًا في العالم كله وفي ألمانيا ويجب أخذه على محمل الجد، كما لا يزال الخطر على صحة المواطنين بكافة الفئات المجتمعية في ألمانيا عاليًا للغاية.

يستمر الوضع الوبائي عالميًا ويتواصل. لقد لوحظ مجددًا في بلدانٍ عدة، ومن بينها ألمانيا أيضًا، ارتفاعٌ عنيفٌ في حالات الإصابة بالعدوى في الأسابيع والشهور الأخيرة. وثبت في الوقت نفسه حدوث طفرة في فيروس كورونا سارس-كوف-2 في المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية وكذلك في جمهورية جنوب أفريقيا، والتي يُرجّح حسبما توصّلت إليه الدراسات الحالية أنها ذات درجة أعلى في الانتشار والعدوى.

تأكد مجدداً وجود وضع كارثي في ولاية بافاريا وكان لزاماً فرض قيود أوسع انتشاراً تصل إلى حظر الخروج من المنازل في الليل.

لذلك كان لزاماً بجانب القيود المفروضة في الداخل ضمان عدم وصول ومضات جديدة على الوضع الوبائي الداخلي من خلال السفر إلى ولاية بافاريا الحرة لتنتشر مرة أخرى كما كانت الحال في بداية الوباء مصادر عدوى جديدة عن طريق الوصول من الخارج.

وحيث أن الوضع الوبائي العالمي الخطير مستمر وبخاصة من مناطق خطيرة يُتوقع تسجيل أعداد جديدة من العدوى فيها، بات لزاماً مطالبة الأشخاص، الذين يندرجون تحت الفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، بتقديم الشهادة الضرورية وفق الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا في العموم، وفي حالة الأشخاص، الذين لا يستطيعون تقديم شهادة فحص سلبية حديثة، بإجراء فحص للكشف عن وجود فيروس كورونا سارس-كوف-2.

تقع ولاية بافاريا الحرة من الناحية الجغرافية على الحافة الجنوبية الشرقية من جمهورية ألمانيا الاتحادية. وبحكم الموقع تجتمع في بافاريا حدوداً خارجية طويلة مع جمهورية النمسا والجمهورية التشيكية. وكلتا الدولتين عضو في الاتحاد الأوروبي. وتتمثل بين المناطق الواقعة على الحدود مع كلتا الدولتين في السوق الأوروبية المشتركة علاقات عمل وعلاقات اقتصادية عديدة ومهمة. وطالما يكمن في الدولتين المتاحمتين خطراً مرتفع لنشر العدوى - كما هو الوضع حالياً - وصنفت هاتان الدولتين نتيجة لذلك كمنطقة خطيرة حسب الرقم 17 من المادة 2 من قانون الوقاية من العدوى، يلزم عدم إغفال مطلب الوقاية من العدوى بالأساس عند الحدود، التي لا تزال مفتوحة حتى الآن. لقد ثبت في الماضي أن المناطق الحدودية تأثرت من الوضع الوبائي تأثراً يفوق المتوسط. ويُستشف استناداً إلى بيانات معهد روبرت كوخ الصادرة في 12 يناير/كانون الثاني 2021 أن مؤشر الأيام السبعة لعدد 19 من أصل 26 دائرة في المنطقة الحدودية يقع فوق متوسط مؤشر الأيام السبعة لمنطقة بافاريا بأكملها. ولذلك يجب تقييد الاستثناءات المُخصَّصة لعباري الحدود والمتنقلين عبرها ذهاباً وإياباً من واجبات الخضوع للفحص وتقديم شهادة الفحص الواردة في لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، بحيث يُلزم المتنقلون عبر الحدود ذهاباً وإياباً والعاثرون لها بتوفير شهادة فحص مرة واحدة أسبوعياً في كل أسبوع تقويمي، يتم فيه دخول واحد على الأقل إلى البلاد حسب الفقرة 3 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، وتقديمها عند الطلب.

بخصوص رقم 1:

يحتوي الرقم 1 على أوامر للمسافرين القادمين من مناطق خطيرة، والتي لا تعتبر مناطق ذات مؤشر مرتفع حسب الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 3 ولا منطقة سلاطات للفيروس حسب الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا.

يُحدِّد الرقم 1.1، أن الأشخاص المشمولين من الفقرة 1 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، مطالبون حسب الفقرة 1 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا بتقديم شهادة الفحص الضرورية من منظور الفقرة 3 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا دون إرجاء وبتقديم أقصى في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا والبالغة 48 ساعة بعد الوصول. ويُقدَّم المستند المطلوب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بمكان الإقامة المعتاد، أو إذا لم تكن هناك مثل هذه المصلحة في بافاريا، فيُقدَّم للمصلحة الإدارية المعنية بمكان الإقامة الأول.

يُقيِّد الرقم 1.2 الاستثناءات المُخصَّصة في الرقم 1 والرقم 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 4 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا حسب نصف الجملة 2 من الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 4 استناداً لذلك، بحيث يجب على عبّاري الحدود والمتنقلين عبرها ذهاباً وإياباً، والذين أقاموا قبل الوصول في منطقة خطيرة ليست منطقة ذات مؤشر مرتفع ولا منطقة ذات سلاطات مختلفة من الفيروس، توفير شهادة من منظور الفقرة 3 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا مرة واحدة على الأقل في كل أسبوع تقويمي، يتم فيه دخول واحد على الأقل إلى البلاد، وتقديم هذه الشهادة عند طلب المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية باتخاذ القرارات أو جهة مُكلِّفة من جانبها.

ولا ينطبق القيد إلا على عبّاري الحدود والمتنقلين عبرها ذهاباً وإياباً من منظور الرقم 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 4 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، فقط إذا بلغت إقامتهم المعنية في المنطقة الخطرة أقل من 24 ساعة أو تقل فترة سفرهم المعنية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية عن 24 ساعة. وبهذا الخصوص يُقيِّد في الوقت نفسه الاستثناء حسب الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 4 بالاتصال مع الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 2 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا. وتظل الاستثناءات المتبقية قائمة دون مساس.

يلتزم الأشخاص المذكورون في الفقرة 1 من المادة 1 من لائحة الفحص الإلزامي (Testpflichtv) حسب الجملة 2 من الفقرة 7 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بالاتصال مع المادة 1 البند 3 بالخضوع لفحص شامل أخذ المسحة الضرورية للحصول على العينة. ويُؤمر بهذا الفحص للأشخاص المذكورين في الرقمين 1.1 و 1.2 من خلال الرقم 1.3.

بخصوص رقم 2:

يُحوي الرقم 2 أوامر للأشخاص، الذين أقاموا في الأيام العشرة الأخيرة قبل الوصول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في منطقة ذات مؤشر مرتفع حسب الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا أو في منطقة خطيرة، ظهرت فيها سلاطات مُعيَّنة من فيروس كورونا سارس-كوف-2 على نطاق مُوسَّع (منطقة سلاطات الفيروس)، حسب الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا.

يُحدِّد الرقم 2.1، أن الأشخاص المشمولين من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا، مطالبون بتقديم شهادة الفحص الضرورية إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية دون إرجاء وبتقديم أقصى في غضون 24 ساعة بعد الوصول. ويجب على المسافرين الوافدين من مناطق ذات مؤشرات مرتفعة ومن مناطق سلاطات الفيروس أن يمتلكوا شهادة فحص ذات صلة عند الوصول. وفي حالة المهلة المُخصَّصة في الرقم 2.1 يتعلّق الأمر لذلك بمهلة للتقديم لدى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وليست مهلة لإجراء الفحص واستلام نتيجة الفحص. وتُحدِّد الإدارية المختصة بالدائرة المعنية باعتبارها الجهة المسؤولة عن التقديم.

يلتزم الأشخاص المذكورون في الرقم 2.1 حسب الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بالخضوع لفحص شامل أخذ المسحة الضرورية للحصول على العينة، طالما لم تُقدَّم شهادة فحص مناسبة. ويُؤمر بهذا الفحص للأشخاص المذكورين في الرقم 2.1 في الرقم 2.2 عند الوصول أو بعده دون إرجاء. ولذلك يجب على الأشخاص، الذين يفدون عبر المطارات البافارية في ميونيخ ونورنبرغ وميمنجين، أن يخضعوا لفحص بالضرورة في مركز الفحص المُدشَّن هناك في المطار.

بخصوص رقم 3:

تُقدَّم الشهادات المطلوبة حسب لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا (تأكيد تسجيل الوصول أو إخطار بديل وشهادة فحص) إلى السلطة المختصة حسب لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا من منظور قانون الوقاية من العدوى. وتُحدِّد المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية

باعتبارها السلطة المختصة في الرقم 1 والرقم 2. وتُحوّل السلطات المختصة بتنفيذ الواجبات الشرطية والمهام والحدودية بمراجعة الشهادات بموجب الرقم 3. ويُفترض من خلال ذلك تسهيل التفتيش على الشهادات وتحسين تنفيذ الإجراءات. وتدخل إمكانات التفتيش بصورة مُكَمَّلة بجانب إمكانات التفتيش المُخصَّصة في لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا للسلطة المُكلَّفة بالتفتيش الشرطي على حركة عبور الحدود.

بخصوص رقم 4:

يُستثنى من خلال الرقم 4 الأشخاص القادمون إلى ولاية بافاريا الحرة لغرض الترانزيت فقط والذين يغادرونها مرةً أخرى على الفور في طريقٍ مباشر، من أوامر المرسوم العام.

بخصوص رقم 5:

تُعاقب الانتهاكات العمدية وغير العمدية حيال الواجب الإلزامي بالخضوع حسب الرقم 19 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى بغرامة مالية. وتُعاقب الانتهاكات حيال واجبات تقديم الشهادات من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا بغرامة مالية حسب الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 بالاتصال مع المادة 9 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا.

بخصوص رقم 6:

طالما كان المرسوم العام مستنداً إلى الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى، يكون قابلاً للتنفيذ فوراً وفق الفقرة 3 من المادة 28 بالاتصال مع الفقرة 8 من المادة 16 من قانون الوقاية من العدوى. ويُؤمر بالتنفيذ الفوري حسب الرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 80 من قانون المحاكم الإدارية (VwGO) للأوامر المستندة على المادتين 3 و4 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا. وتتطلب مكافحة الوباء تقديمًا عاجلاً لشهادات الفحص – وإذا لم تُقدّم هذه الأخيرة – يُجرى فحص عاجل للأشخاص المُلزَمين حسب الجملة 2 من الفقرة 10 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى بإجراء فحص مناسب. فقط من خلال الفحوصات العاجلة يكون مضمونًا أن تُكتشف حالات العدوى وتُقطع سلاسل العدوى من خلال ذلك. ولذلك يصبُ التنفيذُ الفوريُّ للأوامر في الصالح العام.

بخصوص رقم 7:

يُنظّم الرقم 7 دخول المرسوم العام حيز التنفيذ وإيقاف العمل به. وبدخول هذا المرسوم العام حيز التنفيذ يُلغى العمل بالمرسوم العام القاضي بالزام الوافدين بإجراء الفحص والصادر بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2020، الجريدة الوزارية البافارية 2020 رقم 771.

توقيع

د. وينفريد بريشمان
وكيل وزارة

معلومات النشر

الناشر:

مستشارية الدولة البافارية، فرانز جوزيف شتراوس رينج 1، 80539 ميونيخ

العنوان البريدي: صندوق بريد 220011 80535 ميونيخ

الهاتف: 0 (0)89 2165-49، البريد الإلكتروني:

direkt@bayern.de

التنفيذ الفني:

مكتبة الدولة البافارية، لودفيج شتراسه 16، 80539 ميونيخ

الطباعة:

المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، هيندنبورج رينج 12، 86899 لاندسبرغ أم ليش

هاتف: 0 (0)8191 126-725 +49، تليفاكس: 0 (0)8191 126-855 +49، البريد الإلكتروني: druckerei.betrieb@jva-ll.bayern.de

رقم النوريات المعياري الدولي 2627-3411

تتبيه الإصدار / شروط الشراء:

تصدر الجريدة الوزارية البافارية (BayMBl) حسب الاقتضاء، ويوم الأربعاء هو يوم النشر الدوري. وتُنشر عبر الإنترنت على منصة بافاريا الإعلانية www.verkuendung.bayern.de. وتعد وثيقة PDF/A الإلكترونية الموجودة على هذه المنصة، هي النسخة المُعلنة رسميًا. منصة بافاريا الإعلانية متاحة مجانًا للجميع.

يُمكن تقديم طلب للحصول على نسخة مطبوعة من الجرائد الرسمية لدى المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، وذلك مقابل رسوم. يُمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً حول شروط الشراء من خلال منصة بافاريا الإعلانية.